

بما يقصد منه بوجه الطب حرج به ما يقصد اكله ولو المتداوي
وان كان له ربح طيب كالتفاح والمصطكى والسنبلي والبربارير
الطيبه فان له حرجم ولا يجب به فدية لان المقصود الاكل والتداوي
فحرمته كالحقوقي في مذهب واصطه منك بغير الميم وبالذين
المعروفه بغيره كبريد واهار كينه كذا فرم عن ابن ابي قتيبه
وكافوراي وزعفران وان كان يطلب للصبي والتداوي وورس
وهو ان يطلب ببلاد اليمن وعود ونسرين وورد وعمار وبنين
ونرجسي وقرنفل وفاغية وانه كان يطلب للصبي والتداوي
ويفصح وباسين بان يصغر اي او يربطه بحوصيه
او يمل خوقافه منك مفتوحة على الوجه المتداوي
به حمله في حوكيس لبيعه مثلا ظاهره اي كاحتوائه
على حجر او وصول جوارحه او شحم ثوما الوردا واكله
على ثوب مطيب او ارضن مطيبه ومكسب عليها كاطه
الطيبه اي ولو مع غيره وان كان الغير البالي نعم لو استرك
الطيبه في الخاطا لم يباله لم يبق له طعم ولا لون وله ربح
كان استوفى في دوله لم يحصر اكله وله استعماله ولا فدية عليه
ما لو اوقت الزرع عليه طيبا اي وازاله عند الفتره عليه
حلالا وكذا في الاكرام قتل الصبي ليس قتيلا البهري
اي وان استانس او كان يمسك في الجانيه وخرج به الجوى هو
حاله يمسك في الجوى وان كان الجوى احرم على الممتد
انما يكون اي الرعي ابطه ولو في احد اصديه وخرج بالانوار
غيره وبالوجوه في الرعي كالنعم والدرجاج وان توحش
او اعداه اصله مأكول اي كالمولد بين حمار وحشي وجماداهلى
جملته

جملته المتولد بين وحشي وغيره مأكول وان في مأكول كالتو
بين ذئب وسمكة فانه له حرج التعرض له اعتدال المأكول
الرحي في الصفرين وجرط ابطه صيدهاى ولو بالإمانه
عليه كدفع الد صيرط صايداه او بدلا له عما وصفه
ووضع البشليه اى ولو بى الوهبة او اجارة او اعاقه
بليحج على مالكه ارساله اذا اصرر وهو في ملكه لزوال
ملكه عنه بالاحرام ولا يعود له بفراغ الحج ومن اخذ بعد
ارساله ملكه والقرن لجريه اى كيداه او حطه مثلا
وشعره ونزله اى ووبره وبيعه وفضه تبيته
ما حرم التعرض له من الحج مطلقا يحرم التعرض له من الحلال
الغير كالحرم بالجماع عقد النكاح اى ايجابا وقبولا ومنك
الفعل الاذنه فيه نفرك يمنع على نايب الامام والقاضي
بالحرمان ما وصرح به الرجعة فانها تدرم عليه على الصبي لانه
استلمه نكاح ونكاح السباة في العقد ورفاق المحرمه
الحلاله وعكس وسواء في جميع ذلك الحج الصحيح والفاد
ان يعقد النكاح اى فلا يصح في قبلا او براهى متصل اف
منفصل من ادعي او بيمينه او بجاني زوجة او مملوكه وحجر
على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطى لانه امانه
على مصيبه اجنبية اى ومنها البهيمه او مملكت
المباشرة اى وان لم ينزل قال في نكاح البهيمه ومقدمات الوطى
بشهوة كذا في فتح مخرج ايل وكذا يخرج الاستنا باليد المباشرة
به شهوة فله تحريم عنك الا حرامه وقال العلامة ابن
قاسم وكذا الكلب شهوة الاستمتاع بها كالنظر والضم لكن